والدم والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من
فم النائم المتحقق خروجه من المعدة ومن الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والميتة ولبن ما لا يؤكل لحمه الا الادمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرة والجزء المنفصل
من الحيوان كميتته الا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرة ولا يطهر
شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء الخمر مع انائها اذا صارت خلا بنفسها
والجلد المتنجس بالموت يطهر بالدبغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا ولو تنجس
بعض بدنه او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف
متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاوره والا فيبقى المنتصف ولا تصح صلاة
من يلاقي بعض بدنه او محموله نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف
حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تضر محاذاة النجاسة من غير اصابة
في ركوع او غيره ويجب ازالة الوشم ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم
ويعفى عن محل استجماره وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن دم البثرات
والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض
والبق وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول
ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير بحيث يعفى عن قليل ذلك
وكثيره الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك او حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله
دون كثيره وعن قليل دم الأجنبي غير نحو الكلب والخنزير واذا عصر البثرة
او الدمل او قتل البرغوث عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه
ولو صلى بنجس ناسيا او جاهلا اعاد فصل واذا تنجس شيء بملاقاة كلب
او خنزير او فرع احدهما مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج احداهن بالتراب
الطهور والافضل في الاولى ثم في غير الاخيرة وما تنجس ببول صبي لم يطعم الا
اللبن ولم يجاوز حولين ينضح بالماء عليه وما تنجس بغير ذلك وجبت
ازالة عينه وطعمه ولونه وريحه ولا يضر بقاء لونه او ريح عسر زواله

ويعفى

ويعفى عن بقائهما او الطعم وحده وان لم يكن للنجاسة عين كفى جري الماء عليها
ويشترط ورود الماء القليل على المحل وغسالته طاهرة اذا لم تتغير ولم تثقل وقد طهر
المحل فصل واقل الحيض يوم وليلة مع اتصال الدم واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولو مع الانقطاع بشرط ان يكون النازل فيها ولو مع التلفيق قدر يوم وليلة
لو اتصل وغالبه ستة او سبع ولو مع الانفصال كذلك ووقته بعد تسع سنين
واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ويحرم به ما يحرم
بالجنابة والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق فيه والوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة والوضوء والغسل بنية الطهارة والصلاة
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة واقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض فصل والذي يرفع الحدث
ويزيل النجس الماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم فان تغير طعمه او لونه
او ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح
الطهارة به والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة
له قدر مخالفا له باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح الاذن
وهو اللبان الذكر ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا تغير بمكث وطين
وتراب وطحلب وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق
تناثر من الشجر ولا يضر فيما لو شك هل التغير يسير او كثير او هل هو بمخالط او غيره
او هل المغير لمخالط او مجاور ويطهر اذا شك هل زال التغير الكثير ام لا وينجس
الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة ويستثنى من ذلك مسائل ما لا يدركه
الطرف وميتة لا دم لها سائل الا ان غيرت او طرحت وفم كل حيوان طاهر
كهرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذا الصبي اذا تنجس
ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر
النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين اعضاءه الرطبة
وعن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من
قليل الدم على اللحم والعظم وعن كل ما يشق الاحتراز عنه غالبا واذا كان الماء قلتين

Copyright © King Saud University